والكسوة وكذا العتق في الكفارة المرتبة واما الصوم فلا يقع عن الميت
من الاجنبي الا باذن الوارث سوا في ذلك صوم رمضان او صوم الكفارة او غيرهما
من الصوم الواجب قوله لا اجنبي عنه لحجة يعني ولا ينفع العتق في كفارة
اليمين من الاجنبي وينفع عنه من الوارث وهو متفاوت قوله لا اجنبي عنه لحجة قوله (الميت من ع)
وينفع ميتا دعا وصدقة يعني من وارث واجنبي والاجر من فضل الله
ان يثبت البر عن المتصدق والميت المتصدق عنه وكذا قوله لا صوم تطوع
وصلوة يعني ان صوم النائب عن الميت لا يقع عنه وكذا الصلاة سوا كانت
مفروضة او نفلة وكذا قراءة القرآن على المشهور من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
وجوز القاضي حسين رحمه الله تعالى الاستيجار للقراءة على القبر
الرافعي الوجه تنزيل الاستيجار على استفاع الميت بالقراءة فيحصل له بعقبها
الدعا وقيل انه اذا انه جعل ما حصل من الثواب له كان دعا الى بحصول ذلك
الاجر وقيل لان الرحمة تنزل حيث يقرأ القرآن فينتفع الميت بحصول الرحمة عنده
وقال القاضي يرجا للميت الرحمة ووصول البركة اذا اهدى القاري الثواب
اليه هكذا ذكر في التتمة قوله ويعتبر لها باثي موصا بثلثه استحق ثلثاه يعني لو قال
اعطوا له هذا ثلث عبدي هذا وكان الظاهر ان الموصي يملك جميع العبد فادعا غير
انه يملك ثلثي العبد واقام بينة عليه بطل فان كان للموصي من المال عند موته مثل ثلثي
العبد فالوصية بحالها لانه لم يوص الا بثلث العبد ولم يستحق المدعى الا الثلث ولا لم
يحلف الموصى له الا ثلث العبد ذلك ولم يجز الورثة اخذ الموصى له ثلث الثلث وهو تسع
العبد قوله ولحظ [illegible] في الاشباه هو [illegible] او اوصى لفلان بحظ من مالي
او نصيب من مالي او بقسط من مالي او بجزء [illegible] ذلك كانه [illegible] الورثة اي الوارث ان يعطي ما

الموصى

لى الموصى له او [illegible] ولو قال لو اوصيت له بثلث مالي الا شيئا كان الشي المستثنى
مجمل التعليل في الكتب وهذا معناه وتمامه اشيا قوله وبنصيب [illegible] من ابنا لا ابدا
يعني لو قال اوصيت لزيد بمثل نصيب ابني فانه قد اوصى له بمثل اخر ابنيه فان كان له
ثلثه بنين يستحق الموصى له ابناها [illegible] فتكون الوصية ربع التركة قوله
وبضعفه ابنين يعني لو قال اوصيت لزيد بضعف نصيب ابني فانه قد اوصى له بمثل
نصيب اخر ابنيه فانه يكون له واحد من الابن واحد والحالة هذه تعدد اوصى له
بثلثي التركة وان كان له ابنان فالوصية بالنصف لانه يعرض للموصى له اسهم ابنين
والحالة هذه فيبقى ناجزا على الثلث على اجازة الورثة قوله وبضعفيه ثلاثة
يعني لو قال اوصيت لزيد بضعفي نصيب ابني فانه اوصى له بمثل نصيبه ثلاث
مرات فان لم يكن وارث الا الابن واحد والحالة هذه فالوصية تعدد اوصى له ارباع
التركة وان كان له ابنان فالوصية بثلاثة اخماس التركة لانه يعرض للموصى له
ثلثه بنين الابنين وان كان للموصي ثلثه بنين فالوصية بالنصف او اربعة فالوصية (التركة ١٣/٤)
بثلثة اسباع او خمسة فالوصية بثلثة اثمان التركة او ستة فالوصية بالثلث لما
تبرمان التعليل ولا يخفى ان للوارث ان يردها الى الثلث وهو ظاهر لا يخفى (وعلى هذا فقس)
فان لم يكن له ابن وارث فالوصية باطلة في هذه الاحوال قوله وبنصيب وارث
اقلهم يعني لو قال اوصيت لفلان بمثل نصيب اخر [illegible] فانه يجعل الموصى له كاحد
الورثة نصيبا ويكون لاقل الانصبا فلو خلف ابنا وزوجة فالوصية بالتسع
لان الابن سبعة وللزوجة واحد وللموصى له واحد وكان الفريضة عالت
بنصيب الموصى له قوله وان مات عن اعتق بلا [illegible] هم عاله كل [illegible] وانكسب [illegible]
مائه [illegible] اذا اوجب القرعة على الكاسب عتق وكان [illegible]

Copyright © King Saud University